[198] إذا قال أعزم باﷲ لم يكن يمينا إذا أطلق أو لم يرد يمينا بلا خلاف، وإن أراد يمينا كان يمينا عند بعضهم، ويقوى في نفسي أنه لا يكون يمينا لانه ليس من ألفاظ اليمين. إذا قال أسئلك باﷲ، لم يكن يمينا بحال عندنا، وعندهم إذا أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا لانه يحتمل غير اليمين، فيكون معناه أتوسل إليك باﷲ. فأما إذا قال: اقسم عليك باﷲ لتفعلن لم يكن عندنا يمينا بحال، وعندهم هو كقوله أسئلك باﷲ، لانه يحتمل اقسم بمعنى سأقسم أو اقسم عليك بمعنى أستقسمك باﷲ أي احلف أنت واقسم. ويحتمل يمينا من جهته على فعل الغير بمعنى اقسم أنا باﷲ لتفعلن كذا، فان أراد يمينا فهي يمين ويكون معناه واﷲ لتفعلن كذا وكذا، فتعقد على فعل غيره كما يعقدها على فعل نفسه، وعندنا لا تنعقد اليمين على فعل الغير، وعندهم إذا انعقدت على فعل الغير فان أقام الغير عليها لم يحنث الحالف، فان خالف الغير حنث فلزمته الكفارة، دون الذي حنثه، وقال بعضهم الكفارة على الذي حنثه دون الحالف، لانه وقع الحنث بفعله، وعلى ما قلناه لا يتعلق به كفارة لا الحالف ولا غيره. إذا قال عهد اﷲ على وميثاقه وكفالته وأمانته، فعندنا لا تكون يمينا بحال وعلى وجه إلا ما رواه أصحابنا في العهد، فانه ينعقد به النذر، فأما اليمين فلا، وفيهم من قال إذا أطلق ولم يرد يمينا لم يكن يمينا وقال بعضهم يكون يمينا باطلاقه يمينا للعرف ومتى أراد يمينا فهي يمين عندهم بكل حال. فكل موضع أراد يمينا فحنث، فان كان حلفه بواحدة منها فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، وإن حلف بها كلها فقال عهد اﷲ على وميثاقه وكفالته وأمانته لافعلن كذا ثم حنث، قال بعضهم يلزمه كفارة واحدة، وقال آخرون بكل لفظة كفارة. وأن قال أستعين باﷲ أو أعتصم باﷲ أو أتوكل على اﷲ لم يكن يمينا بحال، أرادها أو لم يردها بلا خلاف، لانها لا تصلح للايمان، ولا تثبت بها عرف. وعقد الباب في هذا أن الالفاظ التي يحلف بها على ثلاثة أضرب فما ثبتت له _____